



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤/١٨/م.و.م) لعام ٢٠٢٠م

التعرفة الكهربائية لعام ٢٠٢٠م

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنيب رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعديل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته؛

وعلى قرار بقانون الكهرباء العام رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩م وتعديلاته؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (٢٧/٤/٢٠٢٠م) ما يلي:

المادة الأولى

المصادقة على التعرفة الكهربائية لعام ٢٠٢٠م، المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/04/27.

محمد المصيبيح



قرار بخصوص التعرفة الكهربائية لعام 2020م

المادة الأولى

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية، خيثما وردت في هذا القرار، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرية على غير ذلك:

مجلس الوزراء: مجلس وزراء دولة فلسطين.

سلطة الطاقة: سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

الرئيس: رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

المجلس: مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

التوزيع: توزيع الطاقة الكهربائية بواسطة نظام التوزيع.

القطاع الكهربائي: القطاع المكون من محطات التوليد ونظام النقل ونظام التوزيع ومرافق التحكم والمعدات اللازمة لتشغيله.

التعرفة: الكمية من النقود التي تحدد لخيارات بيع وحدة الطاقة الكهربائية للمستهلك،

وحدة الطاقة الكهربائية: كيلو واط ساعة.

عامل القدرة: هو النسبة بين القدرة الفعالة إلى القدرة الظاهرة.

المادة الثانية

تطبق التعريفة الواردة في مواد هذا القرار على موزعي الطاقة الكهربائية في جميع أنحاء فلسطين، وفقاً لما هو مبين في المواد التالية.

المادة الثالثة

1. تم احتساب التعريفة الواردة في هذا القرار بناء على آخر تغير في التكاليف معتمد من المجلس.
2. تطبق التعريفة الواردة في هذا القرار اعتباراً من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء عليها.

المادة الرابعة

1. يكون الدعم الحكومي بقيمة (0.0231) شيكل لكل وحدة كهربائية مشترأة بدءاً من تاريخ 01/01/2020م، في حين يحدد دعم مشتريات خط الأردن حسب البند (5) من هذه المادة.
2. يكون هذا الدعم المذكور في البند (1) من هذه المادة مسروطاً بتزويد شركات التوزيع نسخة عن فوائض الشراء للمجلس.
3. يقوم المجلس بتحديد القيمة المالية للدعم المذكور في البند (1) من هذه المادة بشكل شهري بناء على فوائض الشراء المزودة من قبل شركات التوزيع.
4. يتم إلغاء الدعم الحكومي الوارد في البند (1) من هذه المادة عند احتساب التعريفة القادمة.
5. يكون الدعم الحكومي للمشتريات من خط الأردن بقيمة الفرق بين السعر الأردني وسعر الشراء المعتمد ضمن احتساب هذه التعريفة، والذي يحدده المجلس.

المادة الخامسة

تعرفة المشتركين المنزليين

1. تطبق في جميع المناطق باستثناء مناطق أريحا والأغوار على المشتركين المنزليين، البيوت السكنية ضمن مشاريع إسكانية أو بيوت سكنية مستقلة، أماكن العبادة، الجمعيات الخيرية، والمنشآت التعليمية الحكومية، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين المذكورين في هذه المادة للطور الواحد والثلاثة أطوار والعدادات مسبقة الدفع تعرفة مقدارها:

من 1 - ما لا يزيد عن 160 كيلو واط ساعة شهرياً	0.4443 شيكل / ك.و.س
من 161 - ما لا يزيد عن 250 كيلو واط ساعة شهرياً	0.4790 شيكل / ك.و.س
من 251 - ما لا يزيد عن 400 كيلو واط ساعة شهرياً	0.5524 شيكل / ك.و.س
من 401 - ما لا يزيد عن 600 كيلو واط ساعة شهرياً	0.5906 شيكل / ك.و.س
أكثر من 600 كيلو واط ساعة شهرياً	0.6530 شيكل / ك.و.س

تطبق الشريحة الواردة أعلاه على جميع المشتركين المنزليين بمن فيهم المشتركون الذين يتزودون بالتيار الكهربائي من خلال عدادات الدفع المسبق، وفي حال لم تسمح الإمكانيات الفنية بذلك، ف يتم تطبيق التعرفة المستوية التالية:

مشتركو عدادات مسبقة الدفع (تعرفة مستوية)

2. تطبق في مناطق أريحا والأغوار فقط على المشتركين المنزليين، البيوت السكنية ضمن مشاريع إسكانية أو بيوت سكنية مستقلة، أماكن العبادة، الجمعيات الخيرية، والمنشآت التعليمية الحكومية، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين المذكورين في هذه المادة للطور الواحد والثلاثة أطوار والعدادات مسبقة الدفع تعرفة مقدارها:

من 1 - ما لا يزيد عن 700 كيلو واط ساعة شهرياً	0.4156 شيكل / ك.و.س
أكثر من 700 كيلو واط ساعة شهرياً	0.4592 شيكل / ك.و.س

تطبق الشريحة الواردة أعلاه على جميع المشتركين المنزليين بمن فيهم المشتركون الذين يتزودون بالتيار الكهربائي من خلال عدادات الدفع المسبق، وفي حال لم تسمح الإمكانيات الفنية بذلك، ف يتم تطبيق التعرفة المستوية التالية:

مشتركو عدادات مسبقة الدفع (تعرفة مستوية)

المادة السادسة

تعرفة المشتركين التجاريين

تطبق على الفنادق والمباني العامة والمستشفيات، والتلواي الرياضية والاجتماعية والثقافية، وال محلات التجارية والشركات الخاصة والعامة والبنوك، والمطاعم والملاهي ودور السينما، والمكاتب العادية ومحلات بيع الحلويات، وأستوديوهات التصوير، وعيادات الأطباء والصيدليات ومختبرات الأشعة والمختبرات، ومحلات الخياطة ومحلات بيع الأحذية، والمصنوعات الكهربائية في البنايات التجارية، وال محلات التي تقوم بتقطير المياه وتحقيمهها وتبنتها بدوياً لأغراض المتاجرة بها، ومضخات المياه الخاصة لغاية بيع المياه والمتاجرة بها، والثلاجات الخاصة بحفظ المجمدات النباتية والحيوانية للمتاجرة بها والتي يتقاضى مالكتوها أجراً مقابل حفظ المجمدات وغير مملوكة للمتاجرين، محلات السيارات من مشاحم ومعاشر وبنابر وتجيد وكهرباء ومحانيكا السيارات، ومحلات تصليح الثلاجات، والمكاتب والشركات الهندسية والخدماتية، والمنشآت التعليمية الخاصة ومؤسسات المجتمع المدني والدولية، للطور الواحد والثلاثة أطوار والعدادات غير مسبقة الدفع للمشتركين المذكورين أعلاه تعرفة مقدارها:

0.6090 شيكل / ك.و.س

تعرفة مستوية مقدارها

ب بينما تطبق على عدادات مسبقة الدفع للمشتركين التجاريين تعرفة مستوية مقدارها :

0.5813 شيكل / ك.و.س

تعرفة مستوية مقدارها

المادة السابعة

تعرفة المشتركين الصناعيين ومشتركي الجهد المتوسط

1. تطبق على المشتركين الصناعيين المزودين من شبكات الجهد المنخفض الذين يقل استهلاكم السنوي عن 60,000 كيلو واط ساعة، التعرفة الآتية:

0.4960 شيكل / ك.و.س

تعرفة مستوية مقدارها

2. تطبق على المشتركين المزودين من شبكات الفولطية المتوسطة (6.6، 11، 33 كيلو فولت)

التعرفة الآتية في حال عدم وجود إمكانية فنية لتطبيق تعرفة حسب الرقت عليهم:

0.4230 شيكل / ك.و.س

تعرفة مستوية مقدارها

3. تطبق على مصانع الحجر والرخام المزودين من شبكات الجهد المنخفض التعرفة الآتية في كل الحالات وبغض النظر عن حجم استهلاكهم:

0.5264 شيكل / ك.و.س	تعرفة مستوية مقدارها
---------------------	----------------------

4. يجوز للمشتركيين الذين يتم تطبيق تعرفة مصانع الحجر والرخام عليهم كما في بند (3) من هذه المادة طلب تطبيق تعرفة حسب الوقت عليهم حسب الشروط الواردة في المادة الثانية عشرة من هذا القرار.

المادة الثامنة

تعرفة صنخ المياه

تطبق على مضخات المياه لأغراض الشرب ومحطات التنقية، التابعة لسلطة المياه والبلديات والمجالس المحلية تعرفة مستوية مقدارها:

0.4703 شيكل / ك.و.س	تعرفة مستوية مقدارها
---------------------	----------------------

المادة التاسعة

التعرفة الزراعية

1. تطبق على المزارع بكافة أنواعها ومزارع تربية المواشي والدواجن والطيور، وكذلك ثلوجات التخزين للمنتج الزراعي الفلسطيني الطازج بين المواسم المملوكة للمزارعين، وثلوجات تخزين التقاوى والبذور للطور الواحد والثلاثة أطوار، وعلى مضخات المياه الخاصة بالري والحاصلة على تصريح زراعي من وزارة الزراعة وسلطة المياه تعرفة مستوية مقدارها:

0.4500 شيكل / ك.و.س	تعرفة مستوية مقدارها
---------------------	----------------------

2. يكون تطبيق التعرفة الزراعية على آبار الري مشروعًا بتقديم صاحب البئر نسخة عن رخصة البئر الزراعية من سلطة المياه، وشهادة من وزارة الزراعة إلى الموزع تبين أن استخدامات البئر هي لأغراض الري.

المادة العاشرة

تعرفة إتارة الشوارع

تطبق على استهلاك إتارة الشوارع والساحات والميادين العامة في المدن والقري والتجمعات السكانية

تعرفة مستوية مقدارها:

0.4602 شيكل / ك.و.س

تعرفة مستوية مقدارها

المادة الحادية عشرة

التعرفة للخدمات المؤقتة

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية للخدمات المؤقتة، بما في ذلك الخدمات المؤقتة، بسبقة الدفع،

تعرفة مستوية مقدارها:

0.7710 شيكل / ك.و.س

تعرفة مستوية مقدارها

المادة الثانية عشرة

تعرفة حسب وقت الاستهلاك

1. تطبق على المشتركين الصناعيين المزودين من شبكات الجهد المنخفض تعرفة حسب وقت

الاستهلاك في حال تجاوز استهلاك المشترك 60 ألف كيلو واط ساعة سنوياً، وفي حال سمح

الإمكانية الفنية بذلك فقط. ويستثنى من ذلك مصانع الحجر والرخام المزودين من شبكة الجهد

المنخفض والذين تطبق عليهم تعرفة مستوية في كل الأحوال بناء على المادة السابعة، بينما تطبق

تعرفة حسب وقت الاستهلاك اختيارياً على باقي المشتركين غير الصناعيين المزودين من شبكات

الجهد المنخفض في حال تجاوز استهلاك المشترك 60 ألف كيلو واط ساعة سنوياً، وفي حال

سمحت الإمكانية الفنية بذلك فقط. وفي حال رغبة المشترك غير الصناعي في تطبيق تعرفة حسب

الوقت، فلا يجوز له طلب إرجاع تطبيق التعرفة المستوية عليه لمدة سنة واحدة على الأقل من

تاریخ بدء تطبيق التعرفة حسب الوقت، وتكون التعرفة حسب الوقت المطبقة بناءً على شروط هذه المادة للجهد المنخفض على النحو الآتي:

صيف	جهد منخفض تعرفة A جهد منخفض تعرفة B جهد منخفض تعرفة C	0.3619 شيكـل / ك.و.س 0.5261 شيكـل / ك.و.س 1.1570 شيكـل / ك.و.س
ربيع وخريف	جهـد منخفض تعرفـة A جهـد منخفض تعرفـة B جهـد منخفض تعرفـة C	0.3500 شيكـل / ك.و.س 0.4241 شيكـل / ك.و.س 0.5118 شيكـل / ك.و.س
شتاء	جهـد منخفض تعرفـة A جهـد منخفض تعرفـة B جهـد منخفض تعرفـة C	0.3909 شيكـل / ك.و.س 0.6333 شيكـل / ك.و.س 1.0487 شيكـل / ك.و.س

2. تفرض تعرفة حسب وقت الاستهلاك على المشتركين المزودين على شبكة الجهد المتوسط (6.6، 11، 33 كيلو فولط) في حال سمحت الإمكانيـة الفنية بذلك. وتكون التعرفـة حسب الوقت المطبـقة بناءً على شروط هذه المادة للجهـد المتوسط على النحو الآتي:

صيف	جهـد متوسط تعرفـة A جهـد متوسط تعرفـة B جهـد متوسط تعرفـة C	0.2779 شيكـل / ك.و.س 0.4236 شيكـل / ك.و.س 1.0047 شيكـل / ك.و.س
ربيع وخريف	جهـد متوسط تعرفـة A جهـد متوسط تعرفـة B جهـد متوسط تعرفـة C	0.2720 شيكـل / ك.و.س 0.3377 شيكـل / ك.و.س 0.4197 شيكـل / ك.و.س
شتاء	جهـد متوسط تعرفـة A جهـد متوسط تعرفـة B جهـد متوسط تعرفـة C	0.3092 شيكـل / ك.و.س 0.5411 شيكـل / ك.و.س 0.9215 شيكـل / ك.و.س

المادة الثالثة عشرة

انخفاض عامل القدرة

1. مشترك جهد منخفض: في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن 0.92 يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض، وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن 0.92 يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفة الطاقة الكهربائية، التكالفة الآتية:

عامل القدرة عند المشترك	التكلفة الإضافية المترتبة على الفاتورة الشهرية
أقل من 0.92 و حتى 0.80	0.1% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92
أقل من 0.80 و حتى 0.70	0.125% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92
ما دون 0.70	0.15% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92

2. مشترك جهد متوسط: في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن 0.90 يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض، وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن 0.90 يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفة الطاقة الكهربائية، التكالفة الآتية:

عامل القدرة عند المشترك	التكلفة الإضافية المترتبة على الفاتورة الشهرية
0.78	0.1% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.90
0.68	0.125% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.90
0.68	0.15% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.90

3. المرخص له بالترزيع وقت تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا ثبت له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي، وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء، عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالاتفاق مع المجلس.

المادة الرابعة عشرة

المقطوعية الدنيا للاستهلاك

تحدد المقطوعية الدنيا اليومية للمستهلكين على النحو الآتي:

التعريفة	سعر المبلغ المقطوع اليومي بالشكل
تعرفة المستهلكين المنزليين	0.3400
تعرفة المستهلكين المنزليين (عداد مسبق الدفع)	0.0000
تعرفة المستهلكين التجاريين	0.6700
تعرفة المستهلكين التجاريين (عداد مسبق الدفع)	0.0000
تعرفة المستهلكين الصناعيين	1.0000
تعرفة المستهلكين الصناعيين (عدادات مسبق الدفع)	0.0000
تعرفة المستهلكين للجهد المتوسط	4.0000
تعرفة ضخ المياه	1.0000
تعرفة إنارة شوارع	0.3400
تعرفة مؤقتة	0.6700
تعرفة مؤقتة (عداد مسبق الدفع)	0.0000
تعرفة زراعية	0.3400
تعرفة حسب وقت الاستهلاك - منخفض	6.1830
تعرفة حسب وقت الاستهلاك - متوسط	10.0680

المادة الخامسة عشرة

ضريبة القيمة المضافة

جميع التعريفات المنحددة وفقاً لهذا القرار غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

المادة السادسة عشرة

تسديد أثمان الطاقة الكهربائية

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة للمشتركيين المنزليين خلال فترة أقصاها 20 يوماً من تاريخ استلام الفاتورة، بينما تسدد أثمان الطاقة الكهربائية لباقي المشتركيين خلال فترة أقصاها 15 يوماً من تاريخ استلام الفاتورة، حيث تفرض غرامة تأخير بعد تلك الفترة متساوية للغرامة التي تفرض من قبل مصادر الطاقة الكهربائية.

المادة السابعة عشرة

التحصيل وقراءة العدادات

يتم التحصيل من كافة فئات المشتركين شهرياً، وتتعدد بتعليمات يصدرها مجلس تنظيم قطاع الكهرباء عن كيفية قراءة العدادات.

المادة الثامنة عشرة

التفسير ومراجعة التعريفة

1. يكون للمجلس صلاحية اصدار التفسيرات والتوضيحات الازمة لبيان هذا القرار.
2. تنفيذاً للمادة (14) من قانون الكهرباء العام، يراجع المجلس وبشكل مستمر التعريفة المقروءة من مجلس الوزراء، ويوصي بتغييرها بناءً على أخطاء غير مقصودة تمت لصالح الشركة أو لصالح المشتركين، أو بناءً على التغير في التكالفة.